**جواز إضافة الأراضي التي آلت للهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٦٣ ، وتلك التي حصلت عليها بوضع اليد وكذا المخصصة لها بدون مقابل أو بإيجار اسمي ضمني أصول الشركة المصرية للاتصالات من عدمه - عدم جواز إضافة الأراضي لأصول الهيئة ٠**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٤ نصوص المواد أرقام ( ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٦٨ ) من القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وكذا المادة ( ١ ، ٢ ) من قانون قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بالإضافة إلى المادة ( ١ ، ٢ ، ٥ ) من قانون تحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أنه رغبة من المشرع في حفظ وحماية أموال الدولة وصونها من العبث وسوء التصرف أصدر القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ متضمناً تنظيم أحوال التصرف بالمجان في أموال الدولة الثابتة أو المنقولة أو تأجيرها بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل وأجاز هذا التصرف إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بشرط أن يكون القصد منه تحقيق غرض ذي نفع عام وبشرط أتباع الإجراءات والضوابط التي نص عليها ، كما تبين لها أن الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية - وهي هيئة عامة - قد تحولت إلى شركة مساهمة مصرية سميت الشركة المصرية للاتصالات وذلك بموجب أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ الذي عمل به اعتباراً من ١٩٩٨/٣/٢٧ اليوم التالي لتاريخ نشره ومنح المشرع هذه الشركة الشخصية المعنوية المستقلة واعتبارها من أشخاص القانون الخاص وحدد رأسمالها بصافي قيمة أصول الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية في اليوم السابق على تاريخ العمل بالقانون أي في ١٩٩٨/٣/٢٦ وبالتالي فانه يدخل في أصول الشركة ما هو أساساً داخل في أصول الهيئة المشار إليها وما انحسر عنه هذا الوصف بالنسبة لها لا يدخل بالتبعية ضمن أصول الشركة ٠

وحيث أنه عن الأراضي التي سبق وأن آلت للهيئة القومية للاتصالات بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد أصول هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية فإن البين من مطالعة ديباجة هذا القرار أنه صدر استناداً لمذكرة وزير المواصلات المؤرخة ١٩٥٩/٢/٢ المتضمنة ما انتهت إليه لجنة تقوم أصول هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية من أنها لاحظت أن تشريعات إعادة تنظيم المرفق لم تخرج به عن كونه ملكاً للدولة ولذلك رأت أن تقيد الأراضي التي يشغلها المرفق بسجلات الأملاك الأميرية وأن يتم استلام الهيئة لها بمحضر تسليم وتسلم بمعرفة لجان تشكل من مندوبين من الهيئة ووزارة الخزانة والجهات المعنية وأن يكون حق استغلال الهيئة لها عن طريق إيجار اسمي قدره جنيه واحد سنوياً لمدة ٣٠ سنة قابلة للتجديد طبقاً للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ وأن يطبق على ما يستجد من إضافات وما يتبع ذلك من اضطلاع الجهات المختصة بتمكينها من وضع اليد وحق الاستغلال كما أن الأراضي التي تستغني عنها الهيئة ينبغي إعادة تسليمها للجهات المختصة وبذلك تظل الأراضي التي تشغلها الهيئة ملكاً للدولة ٠

ومؤدى ما تقدم أن الأراضي التي استلمتها الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه هي أراضي مملوكه للدولة وأن استغلالها لهذه الأرض كان عن طريق تخصيصها لمنفعتها بإيجار اسمي لمدة ٣٠ سنة ( قابلة للتجديد ) انتهت في ١٩٩٣/٢/١٦ واستمرت في شغلها بعد التاريخ المذكور ومن بعدها الشركة وبالتالي تظل هذه الأراضي مملوكة للدولة ولا تدخل ضمن أصول الهيئة وتبعاً لذلك لا تدخل في أصول الشركة ٠

وأن الأراضي التي تكون الهيئة القومية للاتصالات قد وضعت يدها عليها وقامت باستغلالها وإنشاء مشروعات عليها وما زالت مستغلة حالياً من قبل الشركة المصرية للاتصالات تظل على ملك أصحابها ولا تنتقل ملكيتها أساساً للهيئة ومن بعدها الشركة بوضع اليد وذلك بغض النظر عن عدم وجود ثمة منازعة على ملكية هذه الأراضي من قبل أصحابها وبالتالي فإن هذه الأراضي أيضاً لا تدخل ضمن أصول الشركة ٠

وحيث أنه عن الأراضي المخصصة للهيئة سابقاً بدون مقابل ، فإن الأصل في ملكية الدولة ومصالحها وهيئاتها العامة أنها ملكيه عامه تتغيا منها إدارة المرافق العامة التي تضطلع بأعبائها وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالا للمال العام فيما أعد له ويكون نقل الانتفاع بين أشخاص القانون العام بنقل الإشراف الإداري على هذه الأموال بدون مقابل ولا يعد ذلك من قبيل النزول والتصرف فيها واستثناء من هذا الأصل يكون للجهة العامة أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام في الغرض الذي أعد له بمقابل شريطة أن يكون أداء هذا المقابل رهيناً بموافقة الجهة المستفيدة ٠

**( فتوى رقم ٩٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٥ ملف رقم ١٢٥/١/٧ )**